

## الفروع وتصحيح الفروع

يعقوب وقال القاضي في ( تعليقه ) قال في ( الانتصار ) هو الأقوى في المذهب قال الشيخ هو قياسه وفي ( المحرر ) اختار الأكثر لا وذكره أبو الخطاب في ( التهذيب ) اتفقا و لا يرث مرتدا احدا فإن اسلم قبل القسمة فالروايتان وإن قتل عليها أو مات فماله في وعنه لوارث مسلم اختاره شيخنا لأنه المعروف عن الصحابة علي وابن مسعود ولأن رده كمرض موته وعنه من أهل دينه الذي اختاره .

والداعية الى بدعة مكفرة ماله فيه نص عليه في الجهمي وغيره وسيأتي ذلك وعلى الأصح أو غير داعية وهما في غسله والصلاة عليه وغير ذلك ونقل الميموني في الجهمي إذا مات في قرية ليس فيها إلا نصارى من يشهده قال أنا لا أشهده يشهده من يشاء قال ابن حامد ظاهر المذهب خلفها على نقل يعقوب وغيره وأنه بمثابة أهل الردة في وفاته وماله ونكاحه قال و ( قد ) يتخرج على رواية الميموني أنه ان تولاه متول فإنه يحتمل في ماله وميراثه أهله وجهان وذكر غيره رواية الميموني .

نقل أنا لا أشهد الجهمية و لا الرافضة ويشهده من شاء قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذا الدين والغلول وقتل نفسه .

وقال صاحب ( المحرر ) إن أراد به الإباحة الإنكار فمحمول على المقلد غير الداعية لأنه فاسق كالفسق بالفعل والزندق وهو المنافق كمرتد قال في ( الفصول ) وأكد حيث لا تقبل توبته فالمراد إذا لم يتب أو تاب ولم نقبلها وذكر الروايتين إذا تاب في قتله وأحكام الإسلام الظاهرة واحتج جماعة منهم الشيخ بكف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بإظهار الشهادة مع علم الله له بباطنهم وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر هل جهادهم بالكلام أم بالسيف وأورد على الثاني أنه لم يقع فأجاب أنه اذا أظهره فإن لم فإنه أمر أن يأخذ بظاهرهم و لا يبحث عن سرهم وكذا قال شيخنا هذا كان أولا ثم نزل !! الأحزاب 61 فعلم أنهم إن أظهره كما كانوا قتلوا .

وقال ابن الجوزي في هذه الآية معنى الكلام الأمر أي هذا الحكم فيهم سنة الله أي سن في الذين ينافقون الأنبياء ويرجعون بهم أن يفعل بهم هذا وقال